

15 جانفي 2013

من وزير المالية
إلى

الموضوع : استفسار جبائي

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 01 نوفمبر 2012

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه بعض التوضيحات بخصوص الواجبات الجبائية التي تخضع لها الغرف التجارية والصناعية التي تنشط بتونس في إطار المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات، يشرقني إعلامكم بما يلي:

I - في مادة الضرائب المباشرة

توجد الجمعيات الناشطة في إطار المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات كما تم ضبطه بالفصل 45 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات.

وبالتالي، فإن الغرف التجارية والصناعية الأجنبية الناشطة بتونس في إطار المرسوم المذكور أو تلك التي تمتثل لأحكامه في أجل سنة بداية من دخوله حيز التنفيذ كما تنصّ على ذلك الأحكام الانتقالية الواردة بالفصل 48 منه، تكون خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات شريطة الاستجابة لكلّ الشروط الواردة بالمرسوم عدد 88 لسنة 2011 وخاصة منها الواردة بالفصول 2 و4 و37 والتي تنصّ على أنه :

- لا يمكن أن يهدف نشاط الجمعية إلى تحقيق أرباح،

- يحجر على الجمعية أن تمارس الأعمال التجارية لغرض توزيع الأموال على أعضائها للمنفعة الشخصية أو استغلال الجمعية لغرض التهرب الضريبي،

- تلتزم الجمعية بصرف مواردها على النشاطات التي تحقق أهدافها.

غير أنه في صورة تحقيق أرباح متأتية من رؤوس الأموال المنقولة من قبل
الغرف الناشطة في إطار المرسوم المذكور، فإن هذه الأرباح تخضع لخصم من
المورد نهائي وغير قابل للإرجاع بنسبة 20% من مبلغها الخام وذلك وفقا لأحكام
الفصل 52 من مجلة الضريبة على الخل والضريبة على الشركات.

هذا وتكون الغرفة التجارية المذكورة مطالبة في كل الحالات بالقيام بالخصم
من المورد بعنوان المبالغ التي تدفعها والتي يشملها ميدان تطبيق الخصم من المورد
المنصوص عليه بالفصلين 52 و 53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين
والضريبة على الشركات وعليه، فهي تبقى مطالبة بإيداع تصريح في الوجود للحصول
على معرف جبائي.

II - في مادة الأداء على القيمة المضافة

تخضع للأداء على القيمة المضافة وفقا للتشريع الجاري به العمل العمليات المنجزة
من قبل الغرف التجارية والصناعية الأجنبية بتونس والداخلة ضمن ميدان تطبيق الأداء
المذكور وفقا للأحكام الفصول 1 و 3 و 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وعلى هذا الأساس، وفي صورة إنجازكم لعمليات خاضعة للأداء على القيمة
المضافة فإنه يتجه تمكينكم من صفة خاضع جزئي للأداء المذكور وللغرض يتعين
عليكم الإتصال بمكتب مراقبة الأداءات المختص.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: احبيبة جراه اللواتي